

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٩ شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٨ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٢٤٢٣ إلى ٢٤٢٥ و ٢٤٢٨	} وزارة الداخلية
٢٤٢٩ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١١	
١٣ قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الصحة والسكان
٢٤-١٧ قرارات أرقام من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ لسنة ٢٠٢٥	محافظه الجيزة
٢٦ قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٤	محافظه قنا
٢٨ قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ بالتفويض ..	} وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
قرارات قيد أرقام ١٢٥١٣ و ١٢٥٤٠ و ١٢٥٦٤	
٣٤-٣٠ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٣٦ قرار قيد رقم ٢٧٧٦ لسنة ٢٠٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٣٨ قرار إشهار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٥	مديرية الشباب والرياضة بالبحيرة
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد كمال

على البسيونى يوسف وآخرهم السيد / يحيى طارق محمود حنفى) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد كمال على البسيونى يوسف	الغربية ٢٠٠٢/٤/١	الإيطالية
٢	السيد / يوسف محمود فتحى محمد محمود الكسار	إيطاليا ٢٠٠٨/٥/١٨	»
٣	السيد / السيد أحمد السيد الشحات شعبان	الدقهلية ٢٠٠٨/١٢/١	»
٤	السيد / عمرو أحمد السيد الشحات شعبان	الدقهلية ٢٠٠٨/١٢/١	»
٥	السيد / زياد أيمن عبد الستار أمين شاشة	المنوفية ٢٠٠٨/٦/٢٤	»
٦	الطفل / أمين أيمن عبد الستار أمين شاشة	إيطاليا ٢٠١١/١٠/٢٤	»
٧	الطفل / أحمد أيمن عبد الستار أمين شاشة	إيطاليا ٢٠١٨/٨/١٦	»
٨	السيدة / رانا أحمد محمد أحمد جاهين	ألمانيا ١٩٩١/١/٢٢	الألمانية
٩	السيدة / سارة أيمن كمال محرز	الغربية ١٩٩٢/٩/٢١	»
١٠	السيدة / رحاب سعد أنور طلببة سلطان	البحيرة ١٩٩٤/١/١٥	»
١١	السيدة / هالة محمد عبد الصبور محمد صباح	القاهرة ١٩٧٩/٤/٢٥	»
١٢	السيد / محمد نادر محمد عبد المتعم الشماع	القاهرة ١٩٩٣/١/٨	»
١٣	السيد / أحمد أيمن زكى محمد محمد الليثى	القاهرة ١٩٩٠/١/١٤	»
١٤	السيد / يحيى عمرو محمد بسيونى فضلى	الغربية ٢٠٠٤/٦/٢٦	البيلاروسية
١٥	السيد / يامن إبراهيم جلال سلامة	الإمارات ٢٠٠٧/٤/٢٥	السودانية
١٦	السيد / عبد الله محمد سليمان البريرى	السودان ٢٠٠٧/٨/١٢	»
١٧	السيد / محمد حسن حمادى الغضبان	الكويت ٢٠٠٦/٣/٣١	السورية
١٨	السيد / شريف خالد مختار كمال غانم	كندا ٢٠٠١/١١/٣	الأسترالية
١٩	السيد / محمد السيد صلاح السيد محمد والى	السويد ٢٠٠٥/٥/٢٢	السويدية
٢٠	السيد / حسام هانى محمد عبد السلام النجار	أمريكا ٢٠٠٤/٩/١٣	الأمريكية
٢١	السيد / يحيى طارق محمود حنفى	القاهرة ٢٠٠٤/١٢/١٤	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إسلام حسن

محمد مصطفى وآخرهم السيد / عمر عادل سيد عبد اللطيف) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / إسلام حسن محمد مصطفى	السعودية ٢٣ / ١٠ / ١٩٩١	البريطانية
٢	السيد / محمد محمود حسن محمود بكر	بريطانيا ١ / ١١ / ٢٠٠٨	»
٣	السيد / زكرى زكى نصيف سعيد	موناكو ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٧	»
٤	السيد / محمد عبد الحميد محمد محروس	بنى سويف ١٥ / ٧ / ١٩٩٢	»
٥	السيد / محمود السيد محمد على كبير	الإسماعيلية ١ / ١٠ / ١٩٨٤	الألمانية
٦	السيد / محمد حمزة أحمد عبد الحليم	البحيرة ١ / ٣ / ١٩٧٠	»
٧	السيد / محمد صالح أحمد عبد الفتاح إبراهيم عبد الله	السودان ١٢ / ٥ / ٢٠٠٨	السودانية
٨	السيد / أبانوب مجدى جرجس مشرقى غطاس رفائيل البنا	السودان ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧	»
٩	السيد / محمد عادل أمين محمد	القاهرة ١ / ١٠ / ٢٠٠١	البحرينية
١٠	السيد / وسام محمد فؤاد عطية حماد	الإسكندرية ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٦	الفلسطينية
١١	السيد / كريم محمود على شوقى حافظ	الإسكندرية ١٤ / ٣ / ١٩٧٥	اليونانية
١٢	السيدة / ندى أحمد محمود سليمان محمود عيادة	الإسكندرية ١٩ / ١٢ / ١٩٩٥	الهولندية
١٣	السيدة / سهر عبد الناصر محمد مجدى عبد الرحمن	الجيزة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٢	»
١٤	السيدة / حميدة إبراهيم محمود منصور	المنوفية ١٧ / ١٠ / ١٩٨٤	الأمريكية
١٥	السيد / أمير أشرف حسن على عبد النبى	أمريكا ١٦ / ٢ / ١٩٩٨	»
١٦	السيد / أحمد حسن أحمد حسن طایل	القاهرة ٢٠ / ٤ / ١٩٧٩	الجنوب إفريقية
١٧	السيد / أحمد أسعد رفاعى عبد العظيم	الجيزة ٨ / ١١ / ١٩٩٨	البرتغالية
١٨	السيد / سيف الدين صبحى مصطفى عبد العزيز	القليوبية ١٠ / ١ / ٢٠٠٢	المكسيكية
١٩	السيد / بلال محمد عبد الله محمد علام	السعودية ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٦	مالطا
٢٠	السيد / محمد الشحات عبد الغفار أحمد	إيطاليا ١٤ / ٤ / ٢٠٠٧	الإيطالية
٢١	السيد / عمر عادل سيد عبد اللطيف	القاهرة ٣٠ / ٧ / ١٩٩٨	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الخمسة عشر مواطناً (أولهم السيد / محمد علاء
حمدي محمد على وآخرهم السيد / أحمد جمعة جاد سيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد علاء حمدي محمد على	الشرقية ٢٠٠٥/١/١٥	التمساوية
٢	السيد / حمدي علاء حمدي محمد على	الشرقية ٢٠٠٥/١/١٥	»
٣	السيد / مرقس فوزى مرقس طوبيا	المنيا ١٩٨٢/١٠/٢٠	»
٤	السيدة / شهد محمد فكرى إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٤/٤/١٥	»
٥	السيدة / فرح نبيل جابر أبو الفتوح مرسى	القاهرة ٢٠٠٧/٤/٢٩	الهولندية
٦	السيدة / تقى نبيل جابر أبو الفتوح مرسى	القاهرة ٢٠٠٧/٤/٢٩	»
٧	السيدة / دنيا أحمد محمود إبراهيم حبيب	البحيرة ١٩٩٩/١١/٢٠	»
٨	السيدة / مaysة مكرم عبد الله بشارة	المنيا ١٩٨٥/١٢/٢٨	»
٩	السيدة / هدير إبراهيم حسن سليمان	الإسكندرية ١٩٨٣/١٢/٥	الإماراتية
١٠	الطفلة / بتول حمد بن عبيدان بن درين	الشرقية ٢٠٢٢/١/٣١	السعودية
١١	الطفل / فهد أحمد نواف ضويحي الحربى	الجيزة ٢٠١٩/١٢/١٢	»
١٢	الطفل / فهد بركات راضى عمران العوفى	الإسكندرية ٢٠١٢/٦/٢	»
١٣	السيد / مصطفى عبد الستار إبراهيم السيد خليل	القليوبية ١٩٨٥/١/١٠	البيلاروسية
١٤	السيد / حسام حسين عبد الله أمين حسين قايد	الجيزة ١٩٩٩/٦/٢٤	الألمانية
١٥	السيد / أحمد جمعة جاد سيد	أسيوط ١٩٨٤/٧/٣١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / الحسن محمد
نبيل مصطفى وآخرهم السيد / إبراهيم أحمد محمد أحمد عمارة) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / الحسن محمد نبيل مصطفى	أمريكا ٢٠٠٢/١٢/٦	الأمريكية
٢	السيد / إسماعيل خالد محمد أحمد حسين	أمريكا ٢٠٠١/٢/١١	»
٣	السيد / عبد الله محمد حامد الجلال	دمياط ١٩٩١/٦/٨	الألمانية
٤	السيدة / رنا تامر سامى أحمد رياض	القاهرة ١٩٩٨/١/٢١	»
٥	السيدة / مها محمد حمدى عبد الحليم السيد الشربيني	كفر الشيخ ١٩٨٠/١٢/٢٠	»
٦	السيدة / أسماء محمد عبد اللطيف عبد العزيز زهران	الجيزة ١٩٩٦/٥/٢٦	»
٧	السيدة / هاجر موهيب على على إسماعيل	اليونان ٢٠٠٨/١٠/٨	اليونانية
٨	الطفل / وليد موهيب على على إسماعيل	اليونان ٢٠١١/١١/٢٢	»
٩	الطفل / عز الدين وسام عزت بدير الباز	القاهرة ٢٠٢٠/٩/١٩	الهولندية
١٠	السيد / محمود محمود عبد القادر يوسف زعرب	شمال سيناء ٢٠٠٥/١١/١٤	الفلسطينية
١١	السيد / محمد محمود نعمان محمود النحال	شمال سيناء ٢٠٠٤/٦/٢	»
١٢	السيد / قصي الرويى فاروق هاشم السمان	العراق ٢٠٠٠/١٠/٣٠	العراقية
١٣	السيد / لؤي الرويى فاروق هاشم السمان	العراق ٢٠٠٢/٩/٧	»
١٤	السيد / دانييل باسم فارس مينا	سلطنة عمان ٢٠٠٧/٣/٧	الأيرلندية
١٥	السيد / أحمد محمد حسين محمد عبد النبي عبد العال	إيطاليا ٢٠٠٩/٤/٨	الإيطالية
١٦	السيد / حسن رزق حسن السباعى المغازى	إيطاليا ٢٠٠٤/٧/٩	»
١٧	السيد / مازن أشرف السيد السيد نصار	الغربية ٢٠٠١/١١/٢	الجنوب أفريقية
١٨	السيد / يوسف وليد محمد جلال الدين عبد الجليل	الجيزة ٢٠٠٠/٧/٣٠	الكندية
١٩	السيد / أحمد علم الدين يحيى عبد الحميد عبد الرحيم	القاهرة ١٩٧٤/٨/١٠	»
٢٠	السيد / فيلوباتير جورج طلعت رشدى لبيب	القاهرة ٢٠٠٦/١٢/٤	الأسترالية
٢١	السيد / إبراهيم أحمد محمد أحمد عمارة	القاهرة ١٩٩٧/٩/٧	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد محمد

حسن خليل وآخرهم السيد / مصطفى سيد محمد مصطفى غريب) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد محمد حسن خليل	الشرقية ١٩٨٤/١٢/١٥	الألمانية
٢	السيد / محمد صادق كمال محمد نيازى	الكويت ١٩٨٨/٢/٢٢	»
٣	السيد / محمد على محمد على الصيفى	القاهرة ١٩٩٢/٣/٥	»
٤	السيد / وسام عزت بدير الباز	القاهرة ١٩٨٨/٩/٣٠	»
٥	السيدة / دعاء محمد أحمد السيد عثمان	الإسكندرية ١٩٩٤/٣/٧	»
٦	السيدة / مريم سعيد موسى صموئيل إبراهيم	المنيا ٢٠٠٧/٨/٥	الهولندية
٧	السيد / أحمد إبراهيم محمد شحاتة الحصرى	البحيرة ١٩٨٣/٣/٣٠	»
٨	السيد / يحيى محمد سميح محمد إبراهيم البواب	القاهرة ٢٠٠٨/٣/٢٦	الفلسطينية
٩	السيد / ياسين محمد سميح محمد إبراهيم البواب	القاهرة ٢٠٠٨/٣/٢٦	»
١٠	السيد / ياسر زاهر خضر صبحى عمر شعشاعة	الإمارات ٢٠٠٣/١٢/٢٤	»
١١	السيد / إبراهيم محمود مصطفى محمود زعرب	فلسطين ٢٠٠٦/٥/٢١	»
١٢	السيد / مالك أمجد محمد عبد الرشيد مبروك	السعودية ٢٠٠٦/٥/١	السودانية
١٣	السيد / كيرلس مجدى عدلى ميساك عبد الملاك عازر	السودان ٢٠٠٧/٤/٢٠	»
١٤	السيد / كريم ياسر عبيد المجيد علوان	تونس ٢٠٠١/١٠/٣٠	التونسية
١٥	السيدة / سلمى أسامة محمد على عبد الله	بريطانيا ٢٠٠٣/٤/٢٥	البريطانية
١٦	الطفل / موسى محمود حسن محمود بكر	بريطانيا ٢٠١١/٨/٢٩	»
١٧	السيد / مروان حسنى هشام محمد مسعد	الجيزة ٢٠٠٣/٥/٢٨	»
١٨	السيد / حسان أحمد عثمان طايح	قنا ١٩٨٦/١٠/٢٨	كوستاريكا
١٩	السيد / أستيفو جورج وليم إسحق نصر الله	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢	اليونانية
٢٠	السيد / محمود عبد الفتاح حسين عبد الفتاح النجار	البحيرة ١٩٩٧/٣/٢٤	الأمريكية
٢١	السيد / مصطفى سيد محمد مصطفى غريب	بورسعيد ١٩٨١/٥/١١	»

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة

لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩

لسنة ٢٠١٨ ؛

و على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢

لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل لجنة لإعداد
مقترح نموذج الموافقة المستنيرة ؛

قرر:

مادة ١ - يعمل بالنموذجين المرفقين لهذا القرار فيما يتعلق بالموافقة المستنيرة وفقاً لأحكام قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار



	اسم المنشأة الطبية :						
رقم النموذج :							
نموذج الموافقة المستنيرة للتدخل الجراحي							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: right;"> اسم المريض : الجنس : الرقم القومى : رقم جواز السفر إذا كان المريض أجنبى : رقم الملف الطبى : </td> <td style="width: 50%; text-align: left;"> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> تاريخ الميلاد : / / رقم التليفون : القسم : </td> </tr> </table> <p>أقر أنا (المريض) (الولي / الوصى / القيم، إذا كان المريض عديم الأهلية أو ناقصها)، (أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية).</p> <p>..... بأننى قد وافقت على التدخل الجراحي التالى ذكره:</p> <p>.....</p> <p>تحت المخدر : كلئى <input type="checkbox"/> نصلى <input type="checkbox"/> موضعى <input type="checkbox"/> بدون تخدير <input type="checkbox"/></p> <p>علما بأنه قد قام الطبيب المعالج / بشرح طبيعة الإجراء بلفظ مفهومة وواضحة والهدف منه وهو.....</p> <p>وبدائله (إن وجدت) مثل:.....</p> <p>كما قام الطبيب المعالج بإيضاح المضاعفات المحتملة نتيجة التدخل الجراحي.</p> <p>وأبدت موافقتى على ذلك، مع احتفاظى بحق فى سحب الموافقة على التدخل قبل البدء فيه.</p> <p>كذلك أوافق على أى إجراء طبي تتضح الحاجة إليه أثناء سير التدخل الجراحي كغزل الدم / دخول الرعاية إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: right;"> اسم المقر بما فيه : الرقم القومى : (رقم جواز السفر والجنسية إذا كان المقر أجنبى) : صفته (المريض نفسه) (الولي / الوصى / القيم) (أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية) : التوقيع : تحريراً فى : / / </td> <td style="width: 50%; text-align: left;"> اسم الطبيب المعالج : (ثلاثياً) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م </td> </tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: right;"> اسم طبيب التخدير : (ثلاثياً) (حامل تطلب التدخل الجراحي وجوده) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م </td> <td style="width: 50%; text-align: left;"> اسم الطبيب المعالج : (ثلاثياً) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م </td> </tr> </table> <p>❖ يتم أخذ موافقة أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية حال تعذر الحصول على موافقة المريض أو الولي/الوصي/القيم مع بيان اسمه وصلة القرابة والدرجة.</p> <p>❖ كافة المعلومات الطبية يتم كتابتها بواسطة الطبيب المعالج، ويتم توقيع الموافقة المستنيرة بعد قراءتها وفهم ما ورد بها وطرح كافة الأسئلة والاستفسارات.</p> <p>❖ يحفظ هذا النموذج فى الملف الطبى للمريض.</p>		اسم المريض : الجنس : الرقم القومى : رقم جواز السفر إذا كان المريض أجنبى : رقم الملف الطبى :	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> تاريخ الميلاد : / / رقم التليفون : القسم :	اسم المقر بما فيه : الرقم القومى : (رقم جواز السفر والجنسية إذا كان المقر أجنبى) : صفته (المريض نفسه) (الولي / الوصى / القيم) (أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية) : التوقيع : تحريراً فى : / /	اسم الطبيب المعالج : (ثلاثياً) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م	اسم طبيب التخدير : (ثلاثياً) (حامل تطلب التدخل الجراحي وجوده) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م	اسم الطبيب المعالج : (ثلاثياً) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م
اسم المريض : الجنس : الرقم القومى : رقم جواز السفر إذا كان المريض أجنبى : رقم الملف الطبى :	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> تاريخ الميلاد : / / رقم التليفون : القسم :						
اسم المقر بما فيه : الرقم القومى : (رقم جواز السفر والجنسية إذا كان المقر أجنبى) : صفته (المريض نفسه) (الولي / الوصى / القيم) (أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية) : التوقيع : تحريراً فى : / /	اسم الطبيب المعالج : (ثلاثياً) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م						
اسم طبيب التخدير : (ثلاثياً) (حامل تطلب التدخل الجراحي وجوده) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م	اسم الطبيب المعالج : (ثلاثياً) التوقيع : تحريراً فى : / / المصانة : ص/م						

رقم النموذج:  اسم المنشأة الطبية:

نموذج الموافقة المستنيرة لرفض الإجراء الطبي ومغادرة المنشأة الطبية

اسم المريض: ☐ أنثى ☐ ذكر

الجنسية:
 الرقم القومى:
 تاريخ الميلاد: / /
 رقم الهاتف:
 القسم:
 رقم جواز السفر إذا كان المريض أجنبى:
 رقم الملف الطبي:

☐ رفض الإجراء الطبي
 ☐ مغادرة المنشأة بناء على طلب متلقى الخدمة خلافاً لتوصية الطبيب المعالج

أقر أنا الموقع أدناه (المريض) (الولي / الوصي / القيم إذا كان المريض عديم الأهلية أو ناقصها):
 الاسم رباعياً:
 بأننى أرفض تلقى الإجراء الطبي وهو:
 المتقدم من المنشأة الطبية، وذلك خلافاً لتوصية مقدم الخدمة الطبية، وذلك نظراً للأسباب التالية:

 وقد قام الطبيب المعالج: التخصص: بشرح حقلى الصحية
 وتشخيصها والإجراءات والعلاجات الموصى بها والفوائد المتوقعة من تلقى العلاج الموصى به، والمخاطر
 والمضاعفات التى قد تتج من رفضى للإجراء الطبي ومغادرة المنشأة الطبية.
 وقد تم عرض البدائل الطبية المتاحة لى (إن وجدت)، وتمت الإجابة عن جميع استفساراتى، ورغم ذلك فقد تمسكت
 بقرارى، وأقر بأننى أتحمل المسؤولية الكاملة عن أى مضاعفات قد تتج من ذلك.
 وقد تم توقيع هذا الإقرار بكلمى إرادتى ودون ضغط أو إكراه.

اسم المقر بما فيه: الرقم القومى:
 (رقم جواز السفر والجنسية إذا كان المقر أجنبى):
 صفته (المريض نفسه) (الولي / الوصي / القيم) (أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية):
 التوقيع: تحريراً فى: / /

اسم الشاهد (من المنشأة الطبية) - حال وجوده ووظيفته:	الرقم القومى: رقم الهاتف:	التاريخ
.....

اسم الطبيب المعالج (تاليفاً): التوقيع: تحريراً فى: / / الساعة: ص/م

❖ كافة المعلومات الطبية يتم كتابتها بواسطة الطبيب المعالج، ويتم توقيع الموافقة المستنيرة بعد قراءتها وفهم ما
 ورد بها وطرح كافة الأسئلة والاستفسارات.
 ❖ يحفظ هذا النموذج فى الملف الطبي للمريض.

وزارة الصحة

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به كتاب

الإدارة المركزية للمجالس والوحدات المحلية واللجان بشأن موافقة المجلس التنفيذى

للمحافظة على اعتماد المخطط التفصيلى لأحياء (الطالبة - جنوب الجيزة) ؛

وعلى خريطة المخطط التفصيلى المعتمد منا لأحياء (الطالبة -

جنوب الجيزة) ؛

قرر:

مادة (١)

اعتماد المخطط التفصيلى لأحياء (الطالبة - جنوب الجيزة) .


مادة (٢)


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .


صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار







محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا
محافظاً للجيزة ؛

وعلى مذكرة مدينة الجيزة - إدارة التقسيم - بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل مشروع تجزئة القطع أرقام (٨٩ من ٧٥ ، ٩٠ من ٦٣ ، ١٢) أصلية بحوض البوهات الغربى نمرة (٧) قسم ثانى المعتمد فى ١٩٨٦/١/٢٥ ملك السيد / سعيد راغب البريشى وآخرين وذلك بتجزئة القطعة (أ) إلى (٤) قطع (٤،٣،٢،١) ؛

وعلى كلك المشروع سالف الذكر ؛

قرر:

مادة (١)

يُعتمد مشروع تعديل مشروع تجزئة القطع أرقام (٨٩ من ٧٥ ، ٩٠ من ٦٣ ، ١٢) أصلية بحوض البوهات الغربى نمرة (٧) قسم ثانى المعتمد فى ١٩٨٦/١/٢٥ ملك السيد / سعيد راغب البريشى وآخرين وذلك بتجزئة القطعة (أ) إلى (٤) قطع (٤،٣،٢،١) طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك طبقاً للكك المرفق بالشروط الآتية :

١ - التعامل على أرقام القطع (٤،٣،٢،١) كل قطعة على حدة .

- ٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم بعد التقسيم .
- ٣ - لا يجوز عمل شوارع داخلية.
- ٤ - لا يجوز عمل أى تعديل فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم.
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم والاشتراطات السارية وقت صدور الترخيص.
- ٦ - يجب النص على الشروط عاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تخص المالك.
- ٧ - مراعاة شهادة خط التنظيم المعتمد من إدارة التخطيط العمرانى بالمنطقة .

مادة (٢)

قبول إقرار وتعهد كل من السيد / رجب محمد عبد الجيد نصير والسيد / مسعود جمعة عقيلة سعد والسيدة / إحسان عبد الكريم محمد مصطفى والسيد / على السعيد راغب البريشى ملاك قطع الأراضى المطلوب تقسيمها إلى قطع (١، ٢، ٣، ٤) البالغ مساحتها ١٦٧٧ متراً مربعاً طبقاً لعقود الملكية بقبول تقسيم القطع المبينة بالرسم والتعامل على كل قطعة على حدة والتنازل بدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع المرافق المستحقة - إن وجدت - .


مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا
محافظاً للجيزة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥ على مذكرة
جهاز أملاك الدولة بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت لعدد ٢ مدرسة
مؤجرة (مدرسة بنى مجدول الابتدائية - مدرسة السادات الابتدائية) .

قرر:

مادة (١)

يُستولى مؤقتًا ولمدة ثلاث سنوات على المدارس الآتى بيانها بعد للاحتياج
الشديد لتلك المدارس وعدم توافر أراضى ولوجود كثافات طلابية عالية ولتمكين هيئة
الأبنية التعليمية من إقامة منشآت تعليمية حديثة على تلك الأراضى لتساهم فى
خفض الكثافة الطلابية لحين السير فى إجراءات نزع الملكية :

١ - مدرسة بنى مجدول الابتدائية - كرداسة رقم تعريفى (٢١٠٦٠٣٢) .

٢ - مدرسة السادات الابتدائية - البدرشين رقم تعريفى (٢١١١٤٨٠) .

مادة (٢)

يتعين على الهيئة العامة للأبنية التعليمية قبل مضى المدة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بوقت كاف اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمدارس سالفة الذكر .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



محافضة قنا

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقوانين أرقام ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بقنا رقم (١٢١٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية بقنا رقم (١٥٤١) فى ٢٠٢٤/٩/٩

المتضمن طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت لمدرسة المحارزة الابتدائية المؤجرة بقرية المحارزة مركز أبو تشتت لحين اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للمحافظة المؤشر عليها منا بالموافقة

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات على مقر مدرسة المحارزة الابتدائية بقرية المحارزة مركز أبو تشتت المؤجرة لمديرية التربية والتعليم بقنا .

مادة ٢ - على مديرية التربية والتعليم بقنا مخاطبة وزارة التربية والتعليم لاتخاذ

إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لمقر المدرسة المذكورة خلال مدة الاستيلاء .

مادة ٣ - تتحمل مديرية التربية والتعليم بقنا قيمة التعويض ومقابل الانتفاع .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

محافظ قنا

د/ خالد عبد الحليم



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد عن العام المالى ٢٠٢٦

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد

جلسة ٢٠٢٥/١٠/٢٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/ ؛

قرر:**مادة (١)**

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد عن العام المالى ٢٠٢٦ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط لاغير أربعة ملايين وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٤٥١٦٥٤١ جنيه (فقط لاغير أربعة ملايين وخمسمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وأربعون جنيهاً) بفائض قدره ٥٨٤٥٩ جنيهاً (فقط لاغير ثمانية وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون جنيهاً) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د / أمانى الوصال



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة داعم لاستدامة التنمية .
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
عنوانها : (٢) ش المازة الرئيسى تقطاع ش الثورة الرئيسى الدور الثامن -
مصر الجديدة مكتب (Q) .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية
رعاية الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
النشاط الأدبى - حماية البيئة - الصداقة بين الشعوب - رعاية المسنين .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٤٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة عظيمة مصر لدعم وتنمية الأسرة .
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
عنوانها : (٢١) ش عمارات العبور - مصر الجديدة .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -
رعاية الأسرة - تنمية اقتصادية - الصداقة بين الشعوب - رعاية الفئات الخاصة -
رعاية المسنين - رعاية صحية - حماية البيئة - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة
تنظيم الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ /

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إكسو الخيرية .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .

عنوانها : (٢٩) ش فريد - مصر الجديدة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : مساعدات اجتماعية .

ميدان عملها : أنشطة صحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٧٧٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ بشأن قيد جمعية أهل العلم والإيمان الخيرية ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أهل العلم والإيمان الخيرية - إدارة الخصوص الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٧٧٦) اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١٩ - الخصوص - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- مجالات عمل الجمعية :

(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الطفولة والأمومة .

(د) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

(هـ) رعاية الأسرة .

(و) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(ز) الأنشطة الصحية والرياضية .

٣ - نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية الشباب والرياضة بمحافظة البحيرة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ١٢٠
لسنة ٢٠٢١ بشأن إشهار مراكز الشباب ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب بلبع الكبيرة ؛
وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بشأن إشهار مركز شباب بلبع الكبيرة على
قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٢) قيراطاً والتي تم شراؤها من الإصلاح الزراعى
لصالح مديرية الشباب والرياضة ؛

قرر:

مادة ١ - إشهار مركز شباب بلبع الكبيرة التابع لفرع شباب المحمودية إشهاراً
دائماً برقم (٥٦٨) .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير عام المديرية

د / علاء الجزار

إعلانات فقد

مستشفى صدر بهوت - الإدارة الصحية بنبروه - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية النحاس رقم (٢٢٤٠٨) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .



طُبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٢٨ - ٢٠٢٥/٢٥٧٠.٨

